واما الذي باثني عشر فمستنده ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا ووجه الدلالة منه ان العدد
المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني
عشر رجلا دل على ان هذا العدد كاف قلت هذا دال على صحتها باثني عشر
رجلا بلا شبهة واما اشتراطه اثني عشر وانها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه
دلالة على ذلك فان هذه واقعة عين اكثر ما فيها انهم انفضوا وبقي اثنى عشر رجلا
وتمت بهم الجمعة وليس فيها انه لو بقي اقل من هذا العدد لم تتم بهم فان قلت
فكيف اخذت هذه الاحاديث السابقة اشتراط اربعة قلت لان قوله وان
لم يكونوا الا اربعة بيان لاقل عدد تجزى به الجمعة لان ذلك شان ان
ولو الوصيلتين كما تقرر في العربية انما يذكر بعدها منتهى الاحوال وانذرها
بقول الحسن الى زيد وان اساء واعط السائل ولو جاء على فرس ومنها ان الحالتا
منتهى غاية المحتاج اليه والمعطى ومنه قوله تعا وكونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فليس بعد مرتبة النفس والوالدين
والاقربين مرتبة تذكر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكونوا
الا اربعة بيان لمنتهى مراتب العدد المجزي ولو كان اقل منه مجزيا لذكره
يرشد الى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الاخر ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ثلثة فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم تنزل
المراتب الاعداد حتى انتهت غايته الى ذكر الثلاثة فان قلت
فعلى هذا يشترط ثلاثة لا اربعة قلت المراد ثلاثة غير الامام لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم
امامهم فان قلت مسلم دلالة الحديث على ما ذكرت غير انه لم يثبت
بثبوت الاحاديث المحتج بها فانه ضعيف من جميع طرقه وانما يحتج بما بلغ

في حديث

في حديث الصحة او الحسن قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب احتج
اصحابنا لاشتراط الاربعين بما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله
عنهم قال مضت السنة في كل ثلاثة امامة وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة
وفطر واضحى وذلك انهم جماعة قال ولكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ قال
البيهقي هو حديث لا يصح الاحتجاج به قال النووي واحتجوا ايضا باحاديث
بمعناه لكنها ضعيفة قال والاقرب ما يحتج به ما احتج البيهقي والاصحاب عن عبد
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد
بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات
قلت كم كنتم قال اربعين رجلا حديث حسن رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما
باسانيد صحيحة وقال البيهقي وغيره وهو حديث صحيح قال اصحابنا وجه
الدلالة ان اجمعت الامة على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة
الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولا يجوز باقل منه
الا بدليل صريح وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني
اصلي ولم يثبت صلوته لها باقل من اربعين انتهى واقول لا دلالة من حديث
كعب على اشتراط الاربعين لان هذه واقعة عين وذلك ان الجمعة فرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجل
الكفار فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة كتب اليهم يامرهم يجمعوا فجمعوا
واتفق ان عدتهم اذ ذاك كانت اربعين وليس فيها ما يدل على ان من دون الاربعين
لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الاصول ان وقائع الاعيان لا يحتج بها على العموم وقولهم
لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الجمعة باقل من اربعين يرده حديث
الانفضاض السابق فانه اتمها باثني عشر فدل ذلك على ان تعين الاربعين لا يشترط
ومما اخرجه الطبراني عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اول
من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بهم يوم الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)